المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 07-12-2005 العـــدد : 14347
الصفحـات : 4 المسلسل : 17

لائحة جديدة بعقوبات مضاعفة.. ووزير الصحة يعلن:

هيئة صحية شرعية برئاسة قاض لتقنين الأخطاء المهنية

كشف وزير الصحة الدكتور حمد بن عبدالله المانع ان نظام مزاولة المهن الصحية يتضمن إنشاء هيئة بمسمى "الهيئة الصحية الشرعية" والتي ستساهم في تأطير وتقنين الأخطاء المهنية الصحية.

ويرأس الهيئة وفقاً للدكتور المانع قاض لا تقل درجته عن الفئة "أ" ويتكون الاعضاء من مستشار نظامي وعضو هيئة تدريس من احدى كليات الطب وعضو هيئة تدريس من احدى كليات الصيدلة وطبيبين وصيدلي حيث يكون مقرها وزارة الصحة.

د.المانع

ناصر الطلحي (الرياض) محمد حضاض (جدة)

تتولى الهيئة الصحية الشرعية النظر في الاخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص الى جانب التي تنتج عنها الوفاة او تلف عضو من اعضاء الجسم أو فقد منفعة أو بعض منها ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص، مشيراً الى ان الممارس الصحي سيكون محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخل باحد واجباته المنصوص عليها في النظام أو في حالة مخالفته أصول مهنته ويجوز ايقاع العقوبات التأديبية التي تتضمن الانذار والغرامات المالية والغاء التراخيص وشطب الاسم من سجل المرخص لهم وانه لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الالغاء.

وفي الختام رفع د.المانع شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله إثر صدور نظام مزاولة المهن الصحية ونوه بالدعم السخي الذي تحظى به الخدمات الصحية من القيادة الرشيدة واهتمامهم البالغ والمتواصل للنهوض بالخدمات الصحية والارتقاء بمستويات الاداء سعياً لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين ثرى هذه البلاد الطاهرة.

وفي ذات الاطار بدأت لجنة في وزارة الصحة دراسة واعداد لائحة جديدة للعقوبات والاجراءات الجزائية ضد المؤسسات الطبية الخاصة والحكومية والعاملين فيها.. وذلك بمتابعة من وزير الصحة الدكتور حمد المانع.

وتشير المعلومات الى أن اللائحة الجديدة ستركز على مضاعفة العقوبات الموجودة في اللوائح الحالية وانغلاق المؤسسات الصحية لفترات طويلة في حالة حدوث أخطاء طبية جسيمة متكررة أو إهمال للمرضى أو تسببها في حالات وفاة. وكانت اللجنة المشكلة من وكيل الوزارة ومدير الرخص الطبية واعضاء اخرين قامت برفع توصياتها المتضمنة اللوائح الجديدة الى الادارة القانونية لاعادة دراستها واعتمادها..

يذكر أن لوائح المؤسسات الصحية الصادرة قبل ثلاث سنوات (١٤٢٣هـ) حددت الغرامات المالية ضد المخالفات بين ١٠ الاف و١٠٠ الف ريال في حالة اخلت احداها بأي مادة

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 07-12-2005 العـــدد : 14347
الصفحـات : 4 المسلسل : 17

واغلاقها لفترة لا تزيد عن ستين يوماً في حين تنظر لجان طبية شرعية تتكون من قاض واستشاري طبي ومفوض من وزير الصحة وتصل عقوباتها الى ١٠٠ الف ريال في حالة تأكد مسؤولية مستشفى او طبيب عن وفاة مريض إضافة الى ٥ الاف ريال للحق العام.